

طلب رخصة إشغال (سكن)

حضرة رئيس بلدية جل الديب - بقنايا المحترم،

المستدعي: _____

العنوان: _____، رقم الهاتف: _____

نتقدم بهذا الطلب من أجل الحصول على رخصة إشغال عن العقار رقم _____، القسم رقم _____
الواقع في منطقة _____ العقارية.

المستندات المرفقة:

- إفادة من المهندس المسؤول الذي وقع رخصة البناء، أو من المهندس الذي حل محله قانونياً، مسجلة لدى نقابة المهندسين.
- طلب رخصة الإشغال الموقع من مالك العقار أو من يحل محله قانوناً وعند وجود شركاء في العقار يقتضي توقيع جميع هؤلاء الشركاء ومصادقة المختار على توقيعهم مع ذكر أسماء الموقعين.
- نسخة طبق الأصل عن رخصة البناء.
- محضر استلام الملجأ من الدفاع المدني عند توجبه.
- موافقة الدوائر الفنية المختصة تثبت أن البناء نفذ وفقاً للرخصة.

ملاحظات: _____

توقيع المستدعي:

طابع مالي

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.
توقيع الموظف: * _____
* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة.

طلب رخصة إشغال (سكن)

المستندات المطلوبة: (قرار وزير الأشغال العامة رقم ٢٧٦/١ سنة ١٩٩٥، المادة ٢، الفقرة ٢ و ٣)

- ١ - طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- ٢ - إفادة من المهندس المسؤول الذي وقع رخصة البناء، أو من المهندس الذي حل محله قانونياً، مسجلة لدى نقابة المهندسين.
- ٣ - طلب رخصة الإشغال موقع من مالك العقار أو من يحل محله قانوناً وعند وجود شركاء في العقار يقتضي توقيع جميع هؤلاء الشركاء ومصادقة المختار على تواقيعهم مع ذكر أسماء الموقعين.
- ٤ - نسخة طبق الأصل عن رخصة البناء.
- ٥ - موافقة الدوائر الفنية المختصة تثبت أن البناء نفذ وفقاً للرخصة.
- ٦ - محضر استلام الملجأ من الدفاع المدني عند توجيهه.

الرسوم المتوجبة: (مرسوم اشتراعي ٦٧/٦٧، الجدول رقم او ٢، المعدل بموجب القانون ٢٨٠/٩٣، الجدول رقم ٩) رسم طابع مالي ٢٥,٠٠٠ ل.ل.

مهلة الإنجاز: (مرسوم اشتراعي ١٤٨/٨٣، المادة ٦)
١٤ يوم.

ملاحظات: (مرسوم ٢٧٩١/٩٢) و (قرار رقم ٢٧٦/١)

- ١ - عند إعطاء رخصة الإشغال النهائية، تعتبر رخصة البناء منتهية حكماً حتى ولو لم تكن مهلة العمل بها قد انقضت بعد. (مرسوم ٢٧٩١/٩٢، المادة ٤، البند ٤)
- ٢ - في حال توجب الحفرة الصحية، على المهندس المسؤول ان يبين بإفادته ان هذه الحفرة تم تنفيذها تحت اشرافه وعلى مسؤوليته. (قرار رقم ٢٧٦/١، المادة ٢، البند ٣، الفقرة ب)